

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠
الموافق (٩ يناير سنة ٢٠١٩)

العدد ٧
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن توقيع جزاءات على بعض المصدرين
لمخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة القائم بأعمال رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٧/١٢/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُلغى عقوبة الإيقاف عن التصدير لمدة سنة الموقعة على المؤسسة العالمية للبلاستيك
والاستيراد والتصدير (محمود السيد عبد الحميد عبد الجليل) سجل مصدرين رقم (١٠٠١٣٥٢)
بالقرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١/٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٩ - ٢٠١٩/١/٩ - ٢٠١٨ / ٢٥٤٧٩